بسم الله الرحمن الرحيم

فيما يجب بالعرض من الصلوة

الحمد لله على نواله	والصلوة على نبيه واله
ما وجبت بالنذر للنفل تبع	فليمتثل ناذرها كما وضع
مالم يجاوز نفله ما شرع	منها فان النذر لا يشرع
فلا يفيد النفل في المنعقد	كيفية وقتا مكانا عددا
وان يكن تخيره المرجوح من	بعض الخصوصيات في زي زكن
فناذر الصلوة ماشيا يفي	بها مع المشي بلا تخلف
واستثن منه ما العيد قصد به	وعند بعض مطلقا الا نعقد
ومن راى انعقاده وتقطا	قيد الخصوصية منه افرطا
فان ما النذر به معلق	حقيقة فكيف يجزى المطلق
وما يخص النفل من احكام	لم ينقلب بنذ الا التزام
فليمتثل صلوته المنذورة	ان شاء جالسا بغير سورة
اوما شيا منحرفا عن قبلته	اوراكبا يومى على راحلته
واستثن منه حكم المسيبا	من ندبه فينتفي ان وجبا

المفترض

كفعله في الوقت قبل ... في نحو الملح لو النذر عرض

والعهد واليمين مثل النذر ... ففيهما ما فيه جار يجري

ويلزم الاجير ما به التزم ... لباذل الاجرة من كيف وكم

في الصلوة المندوبات

نفل الصلوة لا يكاد ينحصر ... نذكر منه طرفاً ونقتصر

والنفل كل النفل للرواتب ... فانها متممات الواجب

نفل شريك الفرض فيما فرضا ... فيه اذا فات محل شرع القضا

نهار شيعة الهداة البررة ... في الذكر اية بها مفسرة

عليه طه مدة الحيوة اصر ... حافظ كالفرض من الصلوة

للظهر ضعفها وضعف العصر ... لها ومثل الفجر نفل الفجر

واربع نافلة للمغرب ... وسلمنها عن الكلام جنب

وركعتان من جلوس للعشا ... والخلف في القيام فيهما فشا

ومنه نفل الليل احدى عشرة ... خير صلوة هي داب البررة

سنة طه زينة مدخرة ... اوصى بها وصية مكررة

دونكها فهي ضيا الترب ... وذكر الموجب محو الذنب

نعم الوتر منها ركعة مفصوله … من شفعها وقيل بل موصوله
والشفع ركعتان قبل الوتر … بعد الثمان وهي خير العشر
وليقنت الموتر مرة كما … قضى به النص وفتوى العلما
وليدع فيه ربه تضرعا … وخيفة بما يشاء من الدعا
ممجدا الرب به معظما … معترفا بذنبه مسترحما
يذكر فيه كلمات الفرج … ويحسن الظن به ويرتجي
وليك فيه داعيا مستعطيا … لأربعين مؤمنا مسميا
ليستجيب ربه دعاه ثم … وليقل العفو ثلثما
مستغفرا سبعين مرة نصب … يسراه للدعاء وباليمنى حسب
وجاز للموتر في الدعاء … وهو يريد الصوم شرب الماء
واثبت القنوت في الشفع فقد … قضى به بعض العموم ما ورد
وهي عبادات لمن تنفلا … ولو بركعتين منها قبلا
واجعل مقدما على القنوة … ما كان للظهرين والغداة
واول الزوال وقت نفله … الى بلوغ الظل سبعي مثله
وضعفه وقت لنفل العصر … فيه يؤدى بعد فعل الظهر
وقيل عندنا كالفرضين … وقيل للمثل وللمثلين

وان مضى الوقت ولما تفعل ... شيئاً فلا تبدأ بالتنفل
فان تلبست ولو بركعة فلا ... اتممتها مخففاً بسرعة
والوقت حد الفضل في او فوتي ... يأتي على من قبله تنفلا
واربع المغرب بعد فعلها ... يؤتى بها الى انتهاء فضلها
وركعتا العشا عند ان ... بعد الى ان ينتهي الوقتان
والتالات بعد مستطيل الفجر ... تنفله او صل بعد الوتر
تحشو بها نافلة الليل ولا ... تحتشي اذ فعلتها فعجلا
وحمرة المشرق في الراي الاسد ... حد لاداء وبه النص ورد
ووقت نفل الليل بعد ما انتصف ... بل الجميع لكن الفضل اختلف
فالنصف حد فضله وما اقترب ... من فجره الصادق اولى وحجب
والمبتغي للفضل لا يعجل ... الا لعذر والقضا افضل
وينتهي في اظهر القولين ... عند طلوع صادق الفجرين
وان مضى الوقت وصلى اربعا ... زاحم فرضه بها واسرعا
وان مضى قبل فنفل الوتر ... يؤتى بها قبل صلوة الفجر
بل ليس من يأتي على من نقضي ... جميعها قبل اداء الفرض
والوتر عند الخوف بالوقت احص ... فابدأ بها كما به النص نطق

في صلوة الاستسقاء وغيرها

استسق في الجدب بركعتين — مرمراً عنها ما مر في العيدين

غير القنوت في الدعاء فادع في — قنوت الاستسقاء بما يكفي

مستعطفاً مستجلباً للرحمة — بما روي عن اهل بيت العصمة

وجاز الاستعطاف بالمأثور — والفضل كل الفضل في المأثور

وسن للامام ان يحولا — بعد فراغه الرداء تفاؤلا

وان تصوموا قبله يومين — ويومها وليكن في الاثنين

والبروز فيه الى البراري — حافين مشوا على وقار

مستصحبي الشيوخ والاطفال — للقرب من اجابة السؤال

وليبعد الكفر عن المصلى — فما دعاء الكافرين الا

ويخطب الامام خطبتين — بعد كما يفعل في العيدين

ويذكر الله تعالى اولا — مكبراً مسبحاً مهللا

وحامداً متبعاً ما قد ورد — من رفع صوت والتفات وعدد

وليبح في الخطبة بالمأثور — مبالغاً والفضل في المأثور

وصل للحاجة والزيارة — والشكر لله والاستخارة

ولیلة الفطر ونصف رجب ونصف شعبان ومبعث النبی
ویوم ویوم نصب المرتضی فالنص فی الجمع بالنذر وقفنا
ورکعتان لنبی الرحمة * مثلها للطاهر ذات العصمة
واربع لسید الابرار ومثلها لجعفر الطیار
وقد حوی تفصیل ما عنهم ورد کما وکیفا کتب القوم الجدد
جزاهم الله تعالی وشکر سعیهم فی حفظ شرعة الاغر
وفی لیالی رمضان قد ورد الف کما علیه الاجماع انعقد
فی کل لیلة الی العشرین قد وظف عشرون بترتیب ورد
وزید النصف من الباقی علی بقیة الشهر الی ان یکملا
مساویا وزید البقیه علی لیالی القدر بالسویة

فیما یتعلق بصلوة جعفر

فضل صلوة جعفر الطیار کالشمس فی رابعة النهار
ثمان بالتسبیحة المربعة عشرا فعشر ابینها موزعة
وضعا ورفعا ولیضف جاعلا عشر لدی القیام بعد ما تلا
ومن سهی عن کل او بعض فی حالة فی سهوها یقضی

ويكتفى فيها بأى سورة | ولو ثرت السور المأثورة

وليدع فى سجوده الاطهر | بعد اداء الذكر بالمأثور

وجاز ان يجرد المستعجل | منها ومن بعد الفراغ يكمل

وجاز جعلها من الرواتب | وندّ من اجازها فى الواجب

وصلها صدر نهار الجمعة | او ما تشاء فانت عنها فى سعة

فى احكام النفل

النفل غير الوتر مثنى مثنى | وما روى ابن ثابت مستثنى

وفى اختيار قطعها محظور | لقوله تحريمها التكبير

والاذن فى النفل ورد | مثلا عشر او بتضعيف العدد

والمنع عنه مذهب ضعيف | والافضل القيام فى التضعيف

مراعيا تثنية النفل اذا | ضعف والوصل احتماله بذا

وجاز فى الاظهر ان صلى ملتفقا | من القيام والقعود مطلقا

وسن فى جلوسه التربع | وثنى ركبتيه حين يركع

وفى جوازه اضطجاع فيه | قولان والله الشهرة مع نافيه

وليس غير الحمد فيه معتبر | وجاز ان يقرأ ما بين السور

وليتنفل وهو ماشٍ وعلى | راحلة مستدبر مستقبلا
وليك ايماء السجود خفضا | من الركوع وبه النص قضا
وفي القرار معظم الاجلة | فيه بقول على اعتبار القبلة
ولم يراعوا ما اقتضاء الاصل | وانهم من اينما تولوا
واختلف الاصحاب في التطوع | قبل الاداء في فرضه الموسع
من الاداء والقضا والمرتضى | جوازه كما به جمع قضا
لكن على كراهة مفسرة | بالنقص عن رتبته المقررة
والمنع ان تم فليس يجري | فيما عليه وجبت بالنذر
سواء المطلق والمقيد | اذ المناط فيهما متحد
ويكره الندب من الصلوة | بعد صلوة العصر والغداة
وقبله الشروع في المندوب | عند طلوع الشمس والغروب
والاستواء وليس فيما وردا | فلا يجب اختصاصه بالمبتدا
واستثني ما تقضي من الرواتب | فانها ملحقة بالواجب
ومدرك البلوغ في وقت نفي | بركعة عليه بالعصر وبالمظف
وليجزي بما به تطوعا | او ما به قبل البلوغ شرعا

اذ فعله قبل البلوغ مستحب || على الاصح وهو عين ما وجب
و ما من السيد في الوقت مضى || يستلزم الاتيان فيه فرضا

في احكام الخلل

ما يوجب الاخلال مطلقا وما || يوجبه عمدًا فقد تقدما
منتثرا في نظم جدي الاغر || جليس مهدي الزمان المنتظر
و نبذة الكلام ان من اخل + || عمدًا بما عليه افسد العمل
من غير فرق بين ترك فرض || و فعل ما به الصلوة تنتقض
ثم الى الاخلال بالجزء عمد * || ابطله ولو بتشهد يدو مد
و جاهل بحكمه فيما عدا * || جهر و اخفات يكن تعمدا
والسهو غير موجب الاخلال || فيما عدا الركن من الافعال
عن مسهي اتى به مع ما فعل || مرتبا قبل تجاوز المحل +
كما اذا منه الى الركن انتقل || او كان نفس الركن للفعل محل
ومن سهى عن السلام و الكشف || من غير اخلال تلاف و انصرف
واستانف الصلوة ان كان فعل || منافيا اذ صادف الفرض ابطل
و لتقض ما فات من التشهد || كلا و بعضا ثم للسهو يسجد
و بالخصوص ليس بالمنصوص || بل نفيه الثابت بالنصوص

فالقول بالنفي قوي ولقد ... افتى به جماعة من العمد

وان نسيت صلوة على النبي ... فالاحوط القضا وان لم يجب

والسهو في الركن محل ان دخل ... في مثله وليتدارك في المحل

ومن سهى عن الركوع وسجد ... مضى محله على الراى الاسد

ومن يزد ركنا ولو سهوا يعد ... كذاك غير الركن ان عمدا يزد

فيما يتعلق بالشكوك

من شك في فعل وقد جا المحل ... لم يلتفت وان اتى به اخل

وان يكن ركنا وبعد ما دخل ... في الركن بان فوته اختل العمل

وفي المحل ان طرى عليه شك ... اتى به وقد اخل ان ترك

وان تلا في الركن ثم بان له ... صدوره منه اعاد عمله

والاوليان والاخيرتان ... في الاشهر الاقوى هنا سيان

وينتهي المحل بالدخول في ... ما بعده من عمل موظف

وان يكن ندبا فلا يلتفت ... من شك بالسورة وهو يقنت

وفي قيام او التشهد ... ان شك في سجوده لم يسجد

ومن يشك وهو في السورة ... في ما قبلها يمضي بلا توقف

والشك في صحة ما منه جرى ... كالشك في الوقوع والخلف ندر

وليأت بالمشكوك في وجه قوي ... في ذاته مغناً والنهوض والهوي

ومن تفته سجدتان واحتمل ... كونهما من ركعة بعد الخلل

يتمه ثم يعيد عمله ... بعد القضاء وله ان يبطله

والاحتمال ان تأتي في العمل ... يعمل بالشك ويمضي في العمل

وفي محل السهو امكان ولم ... يسر اتى بالسجدتين واتم

ويبطل المغرب ان شك عرض ... في عدد الركع وللخف افترض

ومثلها ما هي ركعتان له ... ولو لعارض والاوليان

ولينو قاماً فيه حتى يستقر ... ثم ليعد الصلاة اذا لم يستمر

فالشك لبس حاله الحدث ... يبطل ما يأتي به من حدث

وبعد الاستقرار فالاعادة ... عنه وان لم يفسد العبادة

وان على الاكثر ان تعلقا ... بشكل بالاخيرتين مطلقا

فان تكن رابعة فلتنصرف ... عنها والا فتمامها اضف

واحتط اذا سلمت فيما يحتمل ... فواتها لكن بوضع مستقل

مكبراً للافتتاح واقتصر ... فيها على فاتحة تتلى بسر

والاكتفاء بالذكر لا اسلم له ... فانها معرضة للنافلة

ومبطل الصلوة ان تخللا ... على الاصح لا يكون مبطلا

والأمر بالسلام والاحرام — فقد سد باب النقص والابرام

وجبر فوت احدى الاخريين — يحصل بالصلوة بركعتين

تجلس فيها وان شئت فقم — وأت بركعة بها المقصد تم

وجبر ما يسري اليهما معاً — بركعتين من قيام شرعا

والاحتمال ان اذا ما اجتمعا — صلى قياما وجلوسا اربعا

مقدما ركعتي القيام — للنص فهو قاطع الكلام

ومحرز الاربع اذا احتمل — خامسة فيها بنى على الاقل

لكن عليه سجدة السهو يجب — وليأت فورا بهما جزما يصب

وابن على الاربع اي موضع — كان الثلاث طرفا للاربع

والرفع من سجدته الاخيرة — شرط البناء في غير هذي الصورة

وليرع الاحتياط في تلك الصور — من شك قبل الرفع بعد ما ذكر

بل قبله بل قبل وضع الجبهة — بل السجود ولكل وجهه

وليس بعد والصور المذكورة — يجري البناء الا بهدم الصورة

فاهدم اذا شككت في القيام — وانحصر البنا في الانهدام

بحيث لولاه لما كان حصل — للحكم بالبنا ولو على الاقل

من بعد ما اسقط حكم الاصل ... في الركعتان مستفيض النقل
ومن يشك بعد ما قد وصلا ... في عدد الركعة شكه لغى
الا اذا في النقص والزيادة ... يشك فلا بد من الاعادة
من بعد ان ياتي بالمحتمل ... من نقص او بعد فعل المبطل
او علم النقص وكان بينهما ... اتمه وبين ما نقص ما
فانه قبل المنافي يكمل ... ينوي به ما فاته ويكمل
وان تكن من بعد اتيه بما ... يبطل في اجماله او بيهما
وان تخلل المنافي احمله ... ثانيهما ثم الاعاد الاولى
وان تكن احديهما مقدمه ... مضى ولا يضره ما علمه

مسائل في الشك والسهو

من شك في الصلوة في الوقت ... وان مضى الوقت فما لم يدخل
يحول عما الاصل يقتضيه ... من امتثال ما يشك فيه
والشك ان يكثر فما له اثر ... ان تكن الكثرة فيما يعتبر
يبني على الحصول لكن حيث لم ... يفسد فان يفسد فيبني على العدم
والصدق في العادة للكثرة حد ... فانما المرجع فيما لم يحد

وان نضعف كثرته الى عمل | فحكمها لم يعد ذلك المحل
فكثرة الشك اذا ما تعرض | للمتوضي له يجاوز الوضوء
وحكم ما تضاف للسجود | لم يجر في القيام والقعود
وليس للكثرة في السهو اثر | وان يكن تضمن السهو الخبر
ومن عليه الشك في النفل حصل | يبني على الاكثر او على الاقل
مخيرا بينهما والافضل | ثانيهما والاصل فيه امر سهل
والشك في افعاله لا حكم له | وقيل مثل الفرض فيه النافلة
والفرض والنفل اذا ما انقلبا | وصفا ما كان عليه انسحبا
وليس للشك اذا ما عرضا | فيما اقتضاه الشك حكم واقتضا
فابن على الوضوح ما لم يقدح | وابن مع القدح على المصحح

فيما يزيل حكم الشك

كل من الماموم والامام | يرجع للاخر في الاوهام
يراجع من يشك منهما الذي | يحفظ ما شك بعلم او ظني
وان لغي حفظا مستلزما | حفظا لما ارابه يلغي ما
ومن يشك فليرتب الاثر | اذا تساوى الطرفان واستقر
وفي اختلاف حكمه ان يعملا | بالطرف الراجح قوله مرسلا

فالظن فی الصلوة کالقطع وقد	تساوت الافعال فیه والعدد
وفی انقلاب الوصف والعنوان	یبنی علی ما یقتضیه الثانی
فالظن بالحکم اذا ما انقلبا	شکا فحکم الشک فیه وجبا
ولیبن فی شکوکه المرتبه	علی الاخیر فلیود موجبه
وان بنی فی الشک ثم شک هل	اتی بما بنی علیه او غفل
ومن فی الاحتیاط شکه انقلب	اتی بما بشکه الطاری وجب

فیما یتعلق بسجود السهو

من جاء بالسلام فی غیر المحل	او بکلام ان یقع عمدا اخل
او قام موضع القعود او قعد	فی موضع القیام للسهو سجد
ومن اطال فی کلام الخمسه	سجوده ما دام واحدا یعد
وصیغ التسلیم حینما تقع	وبعضها وبعضه فیه یشرع
وقیل من فی الفرض زاد او نقص	والمرسل فی العموم نص
والسهو فیه ولیعین السبب	تمییزا وقیل مطلقا وجب
وموضع النیه عند الوضع	او بعده کما ارتضاه جمع
والبدء بالتکبیر فیه مستحب	وشذ من الی وجوبه ذهب

يأتي بسجدتين فيه ويقف ... تشهدا وبالسلام ينصرف

والذكر فيهما على المشهور ... فرض ولا نعدل عن المأثور

وليتشهد بأقل ما وجب ... منه مخففا بحذف المستحب

ويسن من يحذف منه وحيث ... وما يكون بعده وعنده

يبدأ فيه مضمر الجلالة ... بالاسم في الاقرار بالرسالة

وليأت من بعد الصلاة الحكم ... على الأصح من فتاوى العلما

وليرح فيه طالب النجاة ... جميع ما في سجدة الصلوة

وهو الفور حيث أهملا ... يأتي به ولم يؤخر خللا

في قضاء الفوائت

الصلوة الفائتات تقضى ... فرضا إذا كان الأداء فرضا

فليقض في الفريضة أم فترة ... ما فات منها فاته أو فوته

واستثن ما فات من العبد هي ... في الأشهر الأقوى من القولين

والحكم في الإتيان تفصيلا مضى ... في درة التنبيه وهو المرتضى

واختلفوا في الحكم من حيث الشهر ... والضيق والموسع الأصل سعة

ولا قضا فيما مضى حال الصغر ... أو الجنون باتفاق والأثر

ولا قضا فيما مضى حال الصغر × او الجنون بانفاق وأثر ×
ما لم يكن موجبه منه صدر × عدا مع العين وظن بالاثر ×
وكالجنون عارض الاغماء × يسقطه في اجود الآراء ×
والحيض والنفاس مسقطا القضا × ويسقط الاسلام ما قبل مضى ×
وما مضى في مدة الردة لا × يجبه الاسلام قولا مرسلا ×
وليقض بعد الاهتداء ان انتحل × ما فاته وليس يقضي ما فعل ×
الا اذا ما اختل ما اتى به × في مذهب الحق وفي مذهبه ×
وان طرى المسقط بعد ما مضى × مقدار ما يمكنه الفعل قضى ×
وليقض ما فات زمان السكر × كان لعذر او لغير عذر ×
وفي رواتب القضاء ندب × مؤكدا يحب منه الرب ×
مباهيا املاكه بمن قضى × راتبه فليغتنم منه الرضا ×
في اي وقت شاء فالخيار له × وعند بعض تندب المماثله ×
وبالسقوط نص فائت المرض × فيما عليه غلب الله نهض ×
والجمع بينه وبين ما قضى × بنذ به نفى التأكد اقتضى ×
وعاجز عن القضا تصدقا × بما به النص القوي نطقا ×
وفي القضاء حال الفوات معتبر × كما فيقضي القصر قصرا في الحضر ×
والعكس بالعكس وفي الهيئات × راع زمان الفعل لا الفوات ×
فمن يقوم وهو ممن يجلس × حال فواتها وقد ينعكس ×
وفي اقتران العجز بالرجاء × ينتظر القدرة في القضاء ×
وما مضى وحكمه التخيير × فالحزم في قضائه التقصير ×
ومورد القضاء ما تيقنا × فواته والظن كالشك هنا ×

فان تفت فريضة معينه × مكررا اتى بما تيقنه
والاكثرون اوجبوا التكرار ان × لم يعلم العدة حتى يطمئن
وما سوى الخمس فكيفما اتفق × يقضى وفيها يبتدى بما سبق
لكن مع العلم به والجهل ما × بعض به الظن وبعض اطلقا
والجزم فيه فليكرر عمله × ليحصل اليقين بالترتيب له
واعدل اذا ذكرت فى حال العمل × سابقة قبل تجاوز المحل

مسئلتان

الاولى

ان دار بين الخمس فائت الحضر × يقضى ثلاثا وبه قضى الاثر
احدى الثلاث اربع فى ذمته × تغنى اذا اجملها فى نيته
يختار فى قرائة الصلوة × ما شاء من جهر ومن اخفات
وركعتان تغنيان فى السفر × عن اربع ولا مجال للنظر

الثانية

صاحبة الوقت مع الضيق احق × بوقتها كما به النص نطق
فادها فيه بلا توانى × وان قضيت فائت الفرضان
والبدء فى الاداء فى حال السعة × اجازه بعض وبعض منعه
واحد توافيه تفاصيل ولم × نظفر بما يصدع عن اصل العدم
كيف وعن آل الرسول وردا × ما هو نص فى جواز الابتدا
واحمل جميع ما خلافه اقتضى × جمعا على استحباب تقديم القضا
واعدل اليه ان ذكرت فى العمل × ندبا اذا لم تتجاوز المحل

فيما يتعلق بالنيابة

عليك

عليك في الصلوة بالنيابه x عن والديك وذوي القرابه x

وكل من آخاك في الدين فمن x بربهم ضوعفت اجره الحسن x

في القضا عن ميت تبرعا x ينتفع الميت والحي معا x

تجزيه عن صلوته صلوته x ان يقض ما بان له فواته x

وشك بعض في قضا المحتمل x وليس بعد الاذن للشك محل x

وبعد ما جاز القضا عنه فله x ان يوجر الغني على ان يعمله x

ولا يضر بالجلوس في العمل x وقوعه هنا لباذل البدل x

اذ لم يكن لزومه بالاجره x عن الاجير سالبا للقدره x

فيوقع الفعل بداعي حسنه x ويقصد الوفا به عن دينه x

فالامر للوفا للامتثال x مؤكد لا موجب الاخلال x

فانظر فهل يبقى الاجير حال ان x يقضي عنه غير وجهه الحسن x

وليقض اولى الناس بالاموات x ما فاته من صوم او صلوة x

واختلفوا فيه فمن المشهور x الكبر اولاهم الذكور x

وان يكن خنثى فمن يليه x يلي القضا على خلاف فيه x

وان تساووا فالقضا موزع x لكن على الترتيب فيه ليرجع x

يرجع في الخلف وبالانقسام x كفاية على الجميع يلزم x

ما لم يكونوا في البلوغ اختلفوا x في اختلاف قدم المكلف x

وفي اجتماع بالغ مع الاسن x يقدم الاسن في وجه حسن x

وفي اشتباه ذمة الجميع x بريئة وقيل بالتوزيع x

والحكم عم من عن الارث حجب x وفي انحصار الولد القضا يجب x

والام كالاب الولي يقضي* x عنها ووجه المنع غير مرضي x

والعبد كالحرّ العموم شمله × وزعم الانصراف لا محلّ له

ولم يجب قضاء ما تحمّله × والقول بالوجوب لا دليل له

ويسقط الوجوب بالايصاء × او بقيام الغير في القضاء

بالارضاء محل بحث

في صلوة الجماعه

عليك بالصلوة في الجماعه × افضل قربة وخير طاعه

هدية خصّ بها عزّ وجلّ × رسوله جبريله بها نزل

اعدّ للساعي اليها ما اعدّ × اجرا يزيد كلما زاد العدد

فلا يملك فضله الاقصى فقد × يبلغ حدّا ليس يحصيه أحد

والحدّ في رواية معتبره × تجاوز العدة حدّ العشره

وربما ضوعف بالاضعاف × ان ضمّ ما اعدّ للاوصاف

كما اذا انعقدت في الجامع × خلف امام للصفات جامع

اكرم بها من عمل من أهمله × حقّ له اللوم ولا صلوة له

وطاعة بطاعة متصله × وقربة الى الحبيب موصله

وسنة ترجح ميزان العمل × ترجيحها بفضله الوحي نزل

ترين ما شانها عن الفحشاء من × بقلبه استقبل وجه الحسن

وانما تندب فيما فرضا × سواء الاداء فيه والقضا

وما استدام حكمه وما انقلب × فالحكم للاصل وفي الكل انسحب

والندب في الفرائض اليوميه × مؤكد لاسيما الجهريه

ويكره الترك لجار المسجد × وسامع الندا على تردد

والجمع في الجمعة والعيدين × جامعة الشروط فرض عين

وغيرها من سائر الفرائض × لم تفترض فيه لغير عارض

وفي الطواف

وفي الطواف الجمع لم يعهد وثم × بعض الجواز فيه ما خص وعم ×
ولبست الشهرة فيه صالحه × وجها له ولو على المسامحه ×
وعند اهل البيت لا يجتمع × في النفل والجامع فيه مبدع ×
وكم له من بدع وكم وكم × مبدع عن الحق وبالرأي حكم ×
واستثن ما سن للاستسقا × فالجمع فيه مجمع الآرا ×
وفي الغدير اختلف الاصحا × والمثبتون منهم اصابوا ×
واختلفوا في ما من النفل يجب × لعارض واستصحب المنع نصب ×
والاحتياط معرض للنفل بل × بالاصل نفل صار وصلا فانفصل ×
فلا يجوز فيه الائتمام × ولو لمن شاركه الامام ×

في أحكام الجماعه

من ادرك الامام راكعا ركع × ولو امام الذكر في الرفع شرع ×
ان استقر قبل والذكر اعتبر × بعض ولم يرد عنه اطلاق الخبر ×
ومع وثوق باللحوق التحق × بل التحق به وان لم تثق ×
فان لحقته والا فلتعد × فالحزم اولى فانتظر وانفرد ×
وان شككت بالركوع فاعد × وبعد رفع الراس منه لا تعد ×
وان خشيت رفعه فاركع على × بعد اذا لم تر فيه خللا ×
والتحق الصف بمشي فيه × او بعده فالفضل به تحويه ×
وفي جوازه على بعد مخل × وجه ولا يعم كل ما يخل ×
وليترك الذكر او القرائه × في المشي للتمكين بالبرائه ×
بل هو فرض وكفى له سند × عموم ما في الكف في المشي ورد ×
ومشيه بجر رجليه ندب × لمرسل الفقيه بل قيل يجب ×

وان يمت منك الركوع فاقتد × في حالة السجود والتشهد
وجدد الاحرام ان تسجد معه × كما به افتوا وبعض منعه
وان تشهدت فلا تجدد × والقول بالتجديد غير جيد
واثنان ادنى ما به ينعقد × مسنونها بلا خلاف احد
سواء الرجال فيه والنسا × والحكم في المميز التبسا
وفي انعقادها بالواقتدى × ببالغ نقض وقوي ورده
وابن على القدوة حيثما شهد × بقصدها الحال والا فانفرد
ومن يقم للاقتدا ثم يجد × من نفسه ما هو فعل المنفرد
يبني على بناء عزمه ولا × يقدح في استصحابه ما فعلا
وعين الامام باسم او صفه × ونحوها مما يفيد المعرفه
ولم يكن تمييزه مفصلا × شرطا فلا قدح اذا ما اجملا
فان تعين رجلا مرددا × عندك بين اثنين صح الاقتدا
وان تردد الذي تعينا × بني على اقتدائه ان امكنا
وانما تبطل ممن يقتدي × باثنين او بواحد مردد
او اخطأ التعيين في الامام × وان يكن اهلا للائتمام
وان يكن اومى له وسمى × والاسم لم يطابق المسمى
صحح بعض وبعض ابطلا × وان يكن عدلا وبعض فصلا
ومنشأ الخلاف غير بين × ولا يفيد ما جرى في الالسن
اذ ليس وجه البحث في العباره × كي يتبع الاسم او الاشاره
ومن يصحح في موارد الخطا × قد وثنه لست اراه مفرطا
واقتد بالامام ※ والمنفرد × وان نوى الخلاف دون المقتدى

ومتنفلا

واثنان كل يقتدى بالآخر	يشاملان باتفاق ظاهر
والاصل فيه النص لكن لا يعد	من ثم بدع ما هو فرض المنفرد
ومن يشك مطلقا فيما قصد	بنى على الصحة في الرأى الاسد
وما على المأموم ان يقرأ ان	يأتم بالمرضى فهو قد ضمن
بل هي في الجهرية المسموعه	تفصيلا او جهد ممنوعه
وحيث لا اسماع تستحب	وتركها في غيرها احب
والترك حتم مطلقا وان تلا	واطلق القرية صان العملا
واقرأ ولا تجهر ولو بالبسمله	في السبق والمسبوق لا اتمان له
فيما عدى الاولى مع الشروع	في الايتمام حالة الركوع
وكالركوع حالة القيام	ان يلك في ثانية الامام
والسورة احذف واقطع الحمد على	تأمل لو الامام اعجلا
والكل تجزى في الائتمام	تمنية قراءة الامام
فليقرا كالمسبوق سرا وليعد	ان فات منه الحمد او لينفرد

فيما يعتبر في الجماعه

ان حال ما يمنعك المشاهده	لمن به تأتم امن شاهده
فلا اقتداء واحتياطا اترك	في حائل الزجاج والمشبك
والقول بالجواز فيهما اقوى	اذ لا يفي بالمنع ما فيه روى
وجاز ان شاهد ما به اتصل	بطرف عينيه وفي رأى بطل
وليس ما يحول في حال ولا	يعم في الرأى الاسد مبطلا
وان يشاهد طرفا منه ولم	يناف صدق الستر فهي كالعدم
وليس تجزى رؤية الامام	من نفسه في وضع او قيام

× وحائل مرو لا يستتر × او رق يحكي اللون منه لا يضر
× وفي الاصح المنع في المرئة لا × يجري اذا كان الامام رجلا
× وكثرة البعد عن الامام × عرفا مخلة بالائتمام
× والحزم ان لا يتعدى الخطوة × بل ليس يخلو وجهه عن قوة
× وليست الصفوف عنه مانعه × حيث تكون للشروط جامعه
× وللبعيد جائز ان يحرما × اذا تهيأ الذي تقدما
× وتبطل القدوة ان تقدما × على الامام باتفاق العلما
× وفي المساواة لهم قولان × والاحتياط مقتضى البطلان
× ويستدير الصف حول الكعبه × مراعيا من الامام قربه
× ومن يؤم ان علا شبرا فلا × قدوة والمأموم يعلو ما علا
× ما لم يؤد البعد محو الصوره × فتسقط القدوة بالضروره
× وقدر الشبر بوجه أمثل × في ذي انحدار بين كالجبل
× وتبطل القدوة ما تعددا × من كل ما يمنعه في الابتدا
× وكل من تبطل منه انفردا × وجاز في الاظهر ان يجددا
× وصحة الصلوة ممن يقتدى × به على الاقوى مناط الاقتدا
× ففوت ما يعذر فيه وضعا × لا تقتضي للعالمين منعا
× والنقص بالشروط غير مانع × فحكم يتبع حكم الرافع
× فليس في ذي سلس وذي بطن × قدح ولا في غير طاهر البدن
× وان تخالفه في الاجتهاد × فلا ترتب اثر الفساد
× ما لم تكن في مورد الضمان × وركنها الموجب للبطلان
× فلا يجوز الاقتدا بمن ترى × بما تراه نجسا تطهرا

ولا تكن ان من تراه استعملا × من اللباس ما تراه مبطلا ×
فلا يجوز الاقتدا حيث اختلف × نظم الصلوتين باجماع السلف ×
ولا ينافي الاختلاف في العدد × والنوع والصنف على الراي الاسد ×
فاقتد في الظهر اداء وقضا × بالعصر نفلا كان او مفترضا ×
وجاز للحاضر والمسافر × قدوة كل منهما بالآخر ×
والمقتدي ليس له الاحرام × الا اذا ما احرم الامام ×
وليحرم المأموم بعدما افتتح × امامه وقيل ان قارن صح ×
ولازم عليه ان لا يسبقا × امامه فعلا وقيل مطلقا ×
وان سهى عاد وان عمدا أخل × عصى ولا عود وان عاد بطل ×
وراع الاحتياط ان ركنا بزد × فان تعد فعد والا فانفرد ×
وان يقارن فعله بفعله × جاز وان اوجب نقص فضله ×
وجاز ان يخرج بالسلام × قبل الامام حال الائتمام ×
والحزم ان يخرج بعدما انفرد × وان يكن سهوا اعاد وسجد ×
وان تخلفت عن الامام × سهوا فلا قدح في الائتمام ×
فالحق به مخففا او انتظر × لحوقه وان يطل فلا تضر ×

في شرائط الامام ×

ان الامام شرطه السلامه × من الجنون حالة الامامه ×
وان يكون طاهر الولاده × ليستحق هذه السعاده ×
وان يكون بالبلوغ كاملا × لكامل وان يكون عادلا ×
بان يراه المقتدي ذا ملكه × تصده عن موجبات الهلكه ×
كبيرة بعدة او صغيره × لكن مع الاصرار في الاخيره ×

× والاكثرون اعتبروا خلوه × عما ينافي صفة المروه
× وهي اذا ما استلزمت فقدانها × فهو والا لم نجد برهانها
× ومن تجري غير مرة خلا × منها ولو كان مباحا فعلا
× واكتف ان ادركت حسن الظاهر × فيه ولا تكشف عن السرائر
× فهو طريق لحصول الملكه × شرعا فلا عتبى على من سلكه
× واستكشف الوصف بالاختبار × او بشهادة من الاحبار
× او بشياع رافع للحيره × بل كل ما يرفعها للسيره
× وبالوثوق تنتفي الحيرة ان × تركن اليه نفسه وتطمئن
× وليكن الامام مؤمنا وهل × يساهل القدوة اتباع الاول
× وغيره ممن عن الدين مرق × فاستاهل الهجر وللرفض استحق
× وحده من جاز حد الأمل × من جاحد او واقف او غال
× ولا يؤم ذكرا او خنثى × انثى وخنثى ولتؤما انثى
× وليك في الافعال قولا امثلا × مائلا مأمومه او الكملا
× وسالما من آفة اللسان × لسانه في مورد الضمان
× فلا يؤم القائمين القاعد × والنفي بالخصوص فيه وارد
× وعم الاصحاب الا النادر × والاصل يكفي والمناط ظاهر
× في كل ما فقدت به الضروره × مما يؤدي خللا في الصوره
× فلا يؤم قاعدا من يضطجع × ولا الذي استلقى يؤم المضطجع
× وفاقد الوصف لمن قد فقدا × موصوفه فراعه في الاقتدا
الوصف
× ولا يجوز الاقتدا بالالثغ × ولا بفافاء ولا بالالثغ
× الا لمن ماثله او يقتدي × مؤديا وظيفة المنفرد

وجاز

وجاز للامي ان يؤم من x ماثله في النقص في وجه حسن x

ولا يجوز ان يؤم القاري x ما لم يكن في مورد الانكار x

والاكثرون اوجبوا ائتمامه x مهما يجد مستأهل الامامه x

وهو مع التقصير لا مناص له x عن ان الصلوة منه باطله x

ولو الى الجهل مع القصور x يستند التقصير في المشهور x

مسائل: الاولى x

ان عرض الخروج للامام x قدم من يليق للائتمام x

وللمقتدين قدموا ان لم يقع (التقديم) x من الامام او وقوعه امتنع x

وفي القرائة الخروج ان وقع x أتمها النائب من حيث قطع x

ولم يجب عليه الاستنابه x ولا على مأمومه الاجابه x

فان ابى من اتباعه احد x لمن يرى اهلا وان شاء انفرد x

وليس في تراخي الاستخلاف x او دوره منع بلا خلاف x

الثانيه x

ان فقد الامام شرطا وانكشف x لمن به ائتم مضى ما قد سلف x

فان يكن بعد الفراغ لم يعد x وليستنيب قبله او ينفرد x

وان بدا قبل ركوعه تلا x وان تلا الامام في وجه جلا x

ومن اراد القطع بالبراءه x فليطلق القربة في القراءه x

وعالم بفعل من يقتدي x مشتبها او ناسيا فليعد x

هذا راجع الى ما عطف عليه حالا من الضمير في ينفرد

الثالثه x

للمقتدي انفراده حيث بدا x له وان يضمره في الابتدا x

وان بدا له ولما يركع x مع الامام مطلقا لا يمنع x

فان نواه والامام بعد لم × ينل ثلا وان تلا منها أتم
والعزم ان يتلو ما قد سبقا × ويطلق العزبة فيها مطلقا
ودون ذلك الحزم فما لم يجد × عذرا عن القدوة لا ينفرد
وليس للمعيد الانفراد × وان نواه بطل المعاد
ولا يجوز نقل الابتدام × ما ثبتت اهلية الامام
وفي عدول القصد للجماعه × قولان والاصل اقتضى امتناعه

الرابعه

قد سن ان يعيد ما قد انفرد × جماعة وما اعيد لم يعد
وهو بغير المبتدى لا يقتدى × الا اذا انضم اليه المبتدى
والمبتدى ان سأل الجامع ان × يؤمه اجاب في وجه حسن
ونسقط المعادة الاعاده × لفرضه اذا رأى فساده

الخامسه

ان خشى المأموم بعد ما شرع × في النفل فوت الركعة الاولى قطع
ويقلب المفترض الفرض الى × نافلة يتمها مستعجلا
ليدرك الفضل وحيث بانا × حرمانه عاد الى ما كانا
ولا يجوز النقل ان قام الى × ثالثة الفرض براى امثلا
وقيل جاز قطعه كالنفل × وامتنعه حتى مع امام الاصل
وفي جوازه عقيب النقل × قولان والاول اقتضاء الاصل

السادسه

ما يدرك المسبوق في الصلاة مع × امامه اولى صلوته يقع
يفارق الامام فيما سبقه × وهو على قدوته ان لحقه

فليتشهد جالسا حيث يجب × ويلحق الامام وهو منتصب ×
اوهو في ركوعه وان سجد × قبل ركوعه احتياطا انفرد ×
وافتى اذا لم تفت المتابعه × فراع ان تكون راكعا معه ×
وان يسلم الامام فليتم × مؤديا لما به الفرض يتم ×
وتابع الامام فعلا فاقعد × ان جلس الامام للتشهد ×
ولتتجاف بالقعود والخبر × نص الامر وند به اشتهر ×
ولتبرك فيه بالتشهد × او سبح الله تعالى واحمد ×
قد سن للامام ان يسمع من × يؤمه ما فيه يشرع العلن ×
يرفع فيه صوته حد الوسط × وما اقتضى تجاوز الحد سقط ×
ويكره العكس عن يأتم × ليس له اسماع من يؤم ×
فيما عدا التكبير للاعلام × وما به الفتح على الامام ×

الساجه ×

ان الامام ان نوى الامامه × نال مزيد الاجر والكرامه ×
ولم يجب عليه قصدها فلا × يقدح في مسوغها ان اهملا ×
وان من امره امام حق × اولى بها فاعتمده ان سبق ×
وان تشابهت لها جماعه × يستبقون فيه اجر الطاعه ×
تقدم الذي عليه اتفقوا × وفي اختلاف فالفقيه اليق ×
وبعد فالاقرء اولى ثم من × تقدمت هجرته ثم الاسن ×
وبعده الاصبح للسبق استحق × والهاشمي بعد اولى واحق ×
ومذهب الاصحاب غير منتقد × في سبق من مر على المذهب استند ×
والاقتدا بذي جذام او برص × اجازه ما هو في الجواز نص ×

× والنهي عند مستفيض وعلى × كراهة للجمع عرفاً حصلا
× كذلك المكروه والحد ودان × تاب الى الله ومن لم يخشن
× ومن يكون فرضه القصر بمن × يتم كالعكس والمنع وهن
× وجاز ان يؤم اهل البادية × اهل القرى لكن على كراهية
× وهكذا الأمة من تيمما × للمتطهرين والخلف انتمى
× ومثله إمة من لم يكمل × للكامل وكامل للأكمل

× الثامنة

× ان يقل المقيم قد قامت فذا × وقت القيام والخلاف نبذا
× ويكره الشروع في النفل اذا × اقام او حينها القيام اخذا
× وافضل الصفوف فيه اول × والجانب الايمن منه افضل
× فينبغي تمكين اهل الفضل × منه بعلم او تقى او عمل
× وان يخص باليمين الافضل × فافضل الافضل ستاهل
× وليقف المأموم ان يقدرا × اوكان انثى خلف من به اقتدى
× وهو على الندب وفي رأي يجب × وراءه الاحتياط في الانثى نصب
× وعن يمين في اتحاد يقف × ندبا وقيل يكره التخلف

× في صلوة الخوف

× الخوف من عدو او من سبع × يسقط اخريي ذوات الاربع
× من جامع فيها ومن انفرد × في سفر او حضر كما ورد
× وللامام فيه ان يصلي × بقوم صلوة ذات النخل
× يؤم فرقة بعينها من بقي × ثم لهم يعيد والاولى تقي
× وان يشأ صلى بما تسمى × ذات الرقاع وهي ان يؤما

طائفة

طائفة بركعة والثانيه × بها يؤم الفرقة الحاميه ×
ينتظر الفرقة في سلامه × حتى تؤوب والامر في قيامه ×
مشتغلا بالذكر او مطولا × قراءة حتى به تتصلا ×
وفي الثلاثية كيفما اتفق × وزعها ولو بتثليث الفرق ×
وهذه الكيفية المذكوره × مأمورة في مورد الضروره ×
والحزم ان لا يتعدى المورد × فلا يصلها آمن من العدى ×
وليس للغريق والموتحل × قصر مع الامن بلا تأمل ×
والخوف لا يسقط فرضا اصلا × بل كيف ما استطاع منه صلى ×
من مشي او ركوب او قعود × يومي عن الركوع والسجود ×
مستقبلا فيها مع التمكن × منها وفي الضيق اتقى بالممكن ×
وعاجز بعد افتتاح جعل × تسبيحة من كل ركعة بدل ×
ولتكن الكبرى لما تيسرا × ولو على التكبير منها اقتصرا ×
ولم يعد صلوته الصحيحه × وان تكن صلوته التسبيحه ×

في صلوة المسافر ×

ادلة السبع قضت ان السفر × يوجب قصر الفرض عن فرض الحضر ×
عزيمة بحذف الاخريين × في العشاء ومن الظهرين ×
فيما عدا المساجد المعروفه × في مكة وطيبة والكوفه ×
وحائر الحسين والخبرة في × تحديده والحزم في التوقف ×
في غير ما يحويه سور المشهد × بل فيه في غير حريم المشهد ×
فحكمها التخيير في المشهور × وهو من المخزون والمذكور ×
والافضل التمام والفضل الاتم × يحوزه من نوى المقام واتم ×

والوقت ان ادرك منه اربعا × قصرا بها صلى الصلوتين معا
والمريض عمّ في المشاهد × ما خص في الحائر والمساجد
وعند بعض الخيار انتخبا × للحرمين مكة ويثربا
وسعه الى البلاد الاربعه × قول ومن خالف ما الاصل معه
ويسقط النفل في الظهرين × كذا العشا في احوط القولين
وقيل في مواضع التخيير لم × يسقط ولا وجه له وان أتم

في مسافة التقصير

مسافة التقصير عند ناهيه × فراسخ عدتها ثمانيه
وهي بريدان مسير يوم × مسيرة الاثقال يوم الصوم
والسير لا خلاف انه اماره × لها وفي نصوصه اشاره
فان يخالف ما به يعتبر × حد البريدين فلا يؤثر
وكالبريدين البريد ان قصد × ليومه العود الى حد البلد
ومن نوى الرجوع قبل العشره × بقصره استفاضت المعتبره
تقرب من مرتبة التواتر × ما بين نص قاطع وظاهر
لكن من الاصحاب قوم قضى × بمقتضاها والكثير اعرضا
فمنهم من بالتمام التزما × واشتهر التخيير بين القدما
والامر في اعصارنا قد انقلب × فغير من شذ الى القصر ذهب
وليس في اختياره محذور × من بعد ما اجازه المشهور
ولا يتم امن الذهاب × لم يبلغ الحد الى الاياب
واخر القرى وخطة البلد × والبيت والبيوت للمبتدي حد
وحد بالجلة المعتاده × في بلدة مفارقة للعاده

واعتبر

واعتبر البينة المعتبره × في الشك في المسافة المقدره ×
ويسقط اعتبارها ان تعم × اخرى على النفي وبالاصل احكم ×
والظن بالبلوغ مطلقا لغي × الا اذا احد الوثوق بلغا ×
وشاع لاعتبار بالشياع × بل هو في مظنة الاجماع ×
ومن يشك في بلوغها أتم × واحتملوا في الفحص والاصل العلم × الاقوى
ومن بدا له الخلاف وانكشف × نفيا واثباتا اعاد ما سلف ×
وقطعها في الزمن اليسير × لا يوجب الاخلال بالتأثير ×
ومثلها القطع مع التواني × الا مع الاخلال بالعنوان ×
وقصدها لا قطعها مؤثر × فقبله قاصدها يقصر ×
بشرط ان يقصدها من غير ان × ينوي المقام والمرور بالوطن ×
ويستمر حكمه ان استمر × الى البلوغ باتفاق واثر ×
فمن له العدول بالاثنا حصل × اتم فرضه وان عاد عدل ×
ومن نوى الاقل منها فالاقل × اتمها ولو الى الصين وصل ×
ولا ارى القصر له الا اذا × بعد البلوغ في الرجوع اخذا ×
ومن عن القاطع في الاثنا عدل × راعى حصول الشرط من ذاك المحل ×
ولا يضر ان يكن في الابتدا × في قطعه بقاطع مرددا ×
واستثن من ذاك المرور بالوطن × ان كان في الطريق في وجه حسن ×
والقصد لا ينقضه التردد × فيما يصده المرء عما يقصد ×
وباتفاق لم يكن فيه الرضا × شرطا كما به [illegible] فعل الرضا ×
وليس يغني العلم بالمسير × عنه فلا رخصة بالمجبور ×
ولا يضر بعد الاختيار × عروض اكراه او اضطرار ×

وان يكن سار به من اجبره × على طريق غير ما تخييره
ما لم يكن منوما بحيث لم × تبق له الخيرة مع فرض العدم
واكتف بالمسافة النوعيه × فلا يناط الحكم بالشخصيه
وتابع القاصد قاصد فلا × يقدح كون القصد منه مجملا
فليتبع الخادم والاجير × والعبد والزوجة والاسير
الا اذا احرزان يفارقه × من استطاع منهم المفارقه
ولو بتعليق على ما يحتمل × حصوله اذ هو بالقصد مخل
ومقتضى اصالة التمام × سقوط الاستعلام والاعلام

في اباحة السفر

من سار في سير حق استحق × قصر الصلوة دون ما ليس بحق
فينتفي القصر بحرمة السفر × كالسير في سعاية او في ضرر
وكل ما يشمله مقصده × لغاية يقصدها محرمه
اذ كان بالخصوص غير جائز × ومنه في رأى مسير الناشز
ولم يكن بمانع ما استلزما × محرما او قارن المحرما
والسير في غصب المقر والمقر × لا يقتضي حرمة عنوان السفر
ومثله الراحلة المغصوبه × مركوبة فضلا عن المصحوبه
واللهو في السير مسير باطل × كما به النص القوي كافل
ومن به يقصد اتجار × يتم من صلوته ويفطر
ونية العصيان في الاثناء × مانعة كما في الابتداء
فان طرت بين مسافة السفر × قصر في حال المسير والمقر
وان طرت بعد بلوغها اتم × عند سيرها على الوجه الاتم

(١٧)

ومن يكن بعد المسير عدلا × عنه الى ما قد نواه اولا ×

او الى التقصير في المسير × ان سبقت مسافة التقصير ×

او كان في اثنائه اتفق × حصولها بغير ما سبق ×

وفي الاياب من عصى قبل الندم × قصر في وجه وفي وجه اتم ×

في حكم كثرة السفر

×

القصر لم يشرع لعادم الوطن × من بعده يتبعه حيث ظعن ×

كطالب الكلأ ومنبت الشجر × وسائح لم يتخذ له مقر ×

ومثله متخذ الاسفار × شغلا كالاشتقان والمكاري ×

وتاجر او جاب او امير × من منهم في شغله يدور ×

وجامع الجميع ما قد اشتهر × بينهم من وصف كثرة السفر ×

اذ المراد كثرة شأنية × فلا يتم النقض بالفعلية ×

والحكم في نحو المكاري ثم الكري × يجري على الاقوى مع التكرر ×

فليقصروا في اول وثالث × بدوا ولا اعتداد بالعنوان ×

وكل من اتخذ منهم سفرا × غير الذي يعمل فيه قصرا ×

ومن اقام عشرة بشرط ان × ينوي المقام او يكون في الوطن ×

او كان من بعد بنائه على × تردد مدة شهر كملا ×

قصر في الاولى وفي الاخرى اتم × وان يقصر معه فقد حرم ×

في مبدء التقصير

×

للقصر حدان فايا بلغا × بدوا بني عليه والثاني لغا ×

خفاء صورة الجدران × وما للاعلام من الاذان ×

واعتبر الامرين جمع واقتصر × جمع على الاخير والعكس ندر ×

وليتم الصلوة من بها دخل × قبلا وفي اثنائها جاز المحل
والحد في العاصي وغير القاصد × بعد زوال الوصف غير وارد
وفي المقيمين خلاف والاسد × ان يرعيا ماهو للرخصة حد
والجزم سيما لذي التردد × مؤكد في غاية التأكد
وحده للمعتاد ماله اثر × في الضبط من صوت وسمع وبصر
وفي علو الارض بلد والخفض × يلزمه فرض استواء الارض
ولا اعتبار في القصور العاليه × ولا باطراف البلاد الباليه
ومنتهى التقصير في الاياب × حد ابتدائه من الذهاب
ووافق الحديث بالتقدير × يجوز فيه مبدء التقصير

في قواطع السفر

الوطن القاطع موضوع السفر × ما كان للانسان ماوى ومقر
تعدد الماوى او الماوى اتخذ × من وطن اصلي او من مستجد
والمستجد عزمه اذ استقر × بالاثر الظاهر منشأ السفر
مالم يكن داعيه ما لو فرضا × حصوله ولو بعيد اعرضا
ولا يزول الوصف بعد ما حصل × الا اذا اعرض عنه وانتقل
والوطن الاصلي ماوى اصله × ما يعد في عداد اهله
وليس للمقطع النزول فيه × شرط بل المرور يقتضيه
فان من مر كمن فيه استقر × يسلب عرفا عنه عنوان السفر
وفي ثبوت وطن سواه × قولان والمصيب من نفاه
وقاصد المقام دون العشره × يقصر الصلوة للمعتبره
ومن نواها وتيقن البقا × اتمها والكسر منها اتقا

فاذا نوى

فان يوم الحد دورة الفلك × لضبطها وليس في التلفيق شك ×

ومن بدا له الرجوع رجعا × الا اذا صلى صلوة اربعا ×

فان بدا له في الاثناء عدل × للقصر وليتم ان جاز المحل ×

وان بدا وليس يدري ما حصل × منه بطا بنى على التمام واستقر ×

وعند بعض الصيام فيه × مؤثر واخر ينفيه ×

ولا رجوع بعد ترتيب الاثر × للقصر الا عند انشاء السفر ×

ولبك ما فيه نوى مما بعد × متحد امن قرية او من بلد ×

والشط بين جانبي بغداد × غير مناف صدق الاتحاد ×

ولا يخل كثرة التردد × بلا المبيت في حوالي البلد ×

مما به خصت من التوابع × من البساتين او المزارع ×

ما دام لا يخل بالعنوان × وان تعدى مبلغ الاذان ×

ومن يعزم عن حده المقدر × اخل بالتمام عند الاكثر ×

ولا ارى فيه مع العود بلا × فصل يخل بالتوالي خللا ×

من غير فرق بين ما عد دا × له وما اخره في الابتدا ×

ومن على العود مع الفصل عزم × مستأنف التمام بعده اتم ×

والحكم عند معظم الاصحاب × بدونه التقصير في الاياب ×

وفيه ما لم يك عابرا نظر × بل يرجح التمام في بعض الصور ×

وقصره فيما وراء الحد × قول معلل بما لا يجدي ×

ويقصر الصلوة من يبقى بلا × عزم الى مدة شهر كملا ×

وبعده حكم المقيم حكمه × يلزمه جميع ما يلزمه ×

في احكام السفر

في فرضه القصر وصلى اربعا × جهلا فقد اجزئه ما وقعا
ان كان جهله باصل القصر او × بكونه عزيمة كما رأوا
وقيل لا يختص بالحكمين × والاختصاص اشبه القولين
ومن اتم ناسيا ما فرضا × اعاد في الاقوى اداء وقضا
ومن اتم غافلا عن السفر × اعاده ان كان في الوقت ذكر
لكن نوى التقصير فيما شرعا × لكنه صلى اتفاقا اربعا
ومن عليه ان يتم لو فعل × ولو خلافه لجهله بطل
وقاصد قصرا ثم عدلا × عن قصده اجزئه ما فعلا
فلا يعيد مطلقا وقد قضى × بعض بها لكن اداء لا قضا
ومن يقصر اتفاقا في السفر × اعاد قصرا ولو الوقت غبر
والاكتفا فيه بما منه اتفق × لولا اتفاقهم على المنع احق
وقيل بالاتمام في القضا ولا × وجه لذي اطلقه او فصلا
ومدرك الصلوة قصرا ان حضر × اتم مطلقا وفي العكس قصر
وغير واحد بعكس ما مضى × قضا وبعض ارتضاه في القضا
وقيل بالتخيير والتخيير في × قضائه لم يخل من وجه وفي
ومن بدا له المقام فعزم × عليه وهو في صلوته اتم
وان اتمها تماما وعدل × فالعود والبقا كل محتمل
وعقب الفريضة المقصوره × للجبر بالتسبيحة المشهوره
مكررا لها ثلثين وقد × اكدها النص الذي فيها ورد
وصل سبحة الزوال في السفر × ان دخل الوقت عليك في الحضر
بني هاك حبوة جسيمه × تمت للدرة اليتيمه

امنتها الى صلوة الدثره × وان تكن في جنبها كالسذره ×
فانها تزهو وتزري بالدرر × يكاد لا يبلغها طوق البشر ×
فهي من البيان سحر مستمر × اوهي اعجاز مليك مقتدر ×
حوت من العروض والآداب ما × غدت بها صحيفة للعلما ×
فاتخذوها بدل الاوراد × فانها اهدى الى الرشاد ×
عقد لنال الفقه ما ارقه × طوق جيد الفضل ما استرقه ×
نضدها بحر العلوم من رفع × قواعد الدين وبالرشد صدع ×
جليس من به البرايا تهتدي × (مهدي) ال المصطفى (محمد) ×
به أمت في حديث النسب × أبا من الام واما من أب ×
ومن به امت اما وابا × رياضه روض بني طباطبا ×
جرت لهم من نعمه مناهل × تروي العلا وللعلى وسائل ×
فاحمد الله وقل حمدي × وان بذلت في الثنا جهدي ×
مصليا على النبي والآلِ × بهم لنا الدين الحنيف اكملا ×

انتهـــــــــــــــه

هذه أبيات اللعين قد نقلتها × وبعد ما نقلتها صححتها
والعذر عما زاغ عنه البصر × فالسيف قد ينبو ويكبو الحجر

(صالح)

وهو ا ل ع
صالح الجعفري
من B ال
سنخط